الأعمال الطبية الحديثة بين الأحكام الفقهية والقانون الإندونيسي (دراسة مقاصدية في طفل الأنابيب و منع الحمل و زراعة الأعضاء)

Richie Fajar
Kartopuran, Jayengan, Serengan, Surakarta
E-Mail: khurun_ien@yahoo.co.id

Abstract*: A The purpose of this study is to describe the surgery of modern medicine in in vitro fertilisation (IVF), contraception and organ transplants between Indonesian regulation, it's seen from the viewpoint of "maqosidsyareahIslamiyah," and I started with definition of the surgery of modern medical, legal jurisprudence, legislation and maqosidsyareah, then an explanation of the applicable regulations, and laws maqosid of the review that took place in Indonesian society.in this study I used qualitative research and literature, by reading medical books required and books of fiqh contemporary for completeness, then I used the method of comparison, between the opinions of medicine and jurisprudence, and method of conclusions by looking at events that hit with a solution from the point of view of maqosid to keep human emergency law, of keeping religion, life, property, intellect, and descent, with the words of scholars in the application maqosidsyareah. Conclusions of law IVF, including temporary because of sterility of husband and wife, and this is permitted, other than one of the two or lease womb is forbidden like adultery, although there is a need and treat infertile, thenvasectomy and tubal ligation including emergency contraception is forever, the rest, including the need is temporary, except spiral, modern gelding, and implants that could be forever, then autograft, isograft, and allograft included in the emergency laws if they can help the lives, while the rest, including the need if it's proven to be beneficial.*

Keywords*: medical surgery, Indonesian regulations, Fiqh maqosid*

Abstrak*: Tujuan tesis ini menjelaskan operasi medis modern dalambayi tabung, kontrasepsi dan transplantasi organ antara undang undang Indonesia dan hokum fiqih, dilihat dari sudut pandang "maqosid syareah islamiyah", dan saya mulai dengan pengertian operasi medis modern, hukum fiqih, undang-undang dan maqosid syareah, kemudian penjelasan tentang ketentuan yang berlaku, serta hokum maqosid dari tinjauan yang terjadi di masyarakat Indonesia.Saya berpedoman dalam penelitian ini dengan studi kualitatif dan kepustakaan, dengan membaca buku kedokteran yang diperlukan dan buku fiqih kontemporer untuk kelengkapanya, kemudian saya gunakan metode perbandingan,antarapendapat kedokteran dan fiqih, dan metode kesimpulan dengan melihat kejadian yang melanda dengan solusi dari sudut pandang maqosid untuk menjaga hukum darurat manusia, dari menjaga agama, jiwa, harta, akal, dan keturunan, dengan perkataan ulama dalam penerapan maqosid syareah. Kesimpulan dari hukum bayi tabung, termasuk kebutuhan dengan sebab mandulnya suami istri, dan ini dibolehkan, selain salah satu dari keduanya atau sewa rahim haram mirip zina,walau ada kebutuhan dan mengobati mandul, kemudian vasektomi dan tubektomi termasuk kontrasepsi darurat bersifat selamanya, sisanya termasuk kebutuhan bersifat sementara, kecuali spiral, kebiri modern, dan implant yang bisa bersifat selamanya, kemudian autograft, isograft, dan allograft termasuk dalam hukum darurat jika mampu menolong nyawa, adapun sisanya termasuk kebutuhan jika terbukti bermanfaat.*

Kata kunci: *operasi medis, UU Indonesia, fiqih maqasid*

الخلاصة: إستهدف هذا البحث بيان الأعمال الطبية الحديثة في أطفال الأنابيب ومنع الحمل وزراعة الأعضاء بين القانون الإندونيسي والأحكام الفقهية،من جانب حكم «مقاصد الشريعة الإسلامية»، وابتدأت في هذا الجهد بمفهوم العملية الطبية الحديثة، ثم مفهوم الأحكام الفقهية و القانون الإندونيسي و مقاصد الشريعة منها. ثم بيان الضوابط الطبية والفقهية فيها، ثم الأحكام المقاصدي بنظر إلى الواقع في مجتمع إندونيسي.وقد إعتمدت الدراسةبالبحث النوعي،وإعتمدت بدراسة المكتبية بقرآءة الكتب الطبية المحتاجة والكتب الفقهية المعاصرة لإتمام المعلومات.كما إستخدمت المنهج المقارن,وذلك بمقارنة بين موقف الطب و الفقه.والمنهج الإستنباطي بنظر إلى الواقعة المنتشرة الذي محل تحليلها من جانب المقاصد لحفظ ضرورة الناس، من حفظ الدين،والنفس،والمال،والعقل والنسل مع أقوال العلماء في تطبيق المقاصد الشريعة. ونتيجة المقاصد في طفل الأنابيب حكمه داخل في الحاجية بين الزوجين بسبب العقم وذلك جائز فعلا،أما من غير أحدهما أو مع إستئجار الأرحام فهذا حرام وشبه زنا ولو بوجود حاجة ولعلاج العقم، ثم فاسكتومي وتوبكتومي من نوع منع الحمل الضروري المؤبد،وبقية الأنواع داخل في حكم حاجية للمؤقتإلاّ اللولب،والخصاء الحديث،والهورمونات الجلدية الإمتصاص في نوع حاجية دائمة،ثم غريسة ذاتية متمالثة ومتباينة من الضرورة حكما إن حصلت إنقاذ الحياة وبقية الأنواع في الغريسة حكمه كالحاجية إذا تبينت الفائدة.

كلمات مفتاحية: الأعمال الطبية، القانون الإندونيسي، فقه المقاصد.

مقدمة:

تطورات العلمية لها دور في حياة الإنسان خاصة في مجال الصحة الطبية.ولكن بالأسف بعض المسلمين مع تطور التكنولوجيا الموجودة لا يهتم بأمور دينهم و شريعتهم ثم يتساهل في إستعمال المقاصد يحلّون ما حرّم الله و يحرّمون ما أحلّ الله ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، وفي ناحية أخرى منهم من يجمع بين الأصالة و المعاصرة يحفظون آثار السلف ويقدمون الحلول الصحيحة لمشكلات العصر، كما وجدنا في واقنا اليوم في طفل الأنابيب لمن له العوائق التي تمنع حدوث الحمل عند المرأة والرجل بسبب وجود انسداد قناة فالوب للمرأة أو ضعف الحيوانات المنوية للرجل أو غيره أو يسمي *(infertilitas)* يستخدمون وسيلة طفل الأنابيب لإيجاد الذريات لذلك حدثت في السنة ١٩٧٨،أنّ الطفلة «لويس براون» أول طفلة أنابيب ولدت في العالم.

و بدأت هذه العملية في أندونيسيا سنة ١٩٨٧م،وتنتج منها تقريبا ٣٠٠٠ أطفال الأنابيب. بخلاف عملية الأولى هناك وسائل لتحديد النسل بحاجة متنوعة. كمرض الرحم بعد أداء عملية جراحية أو لترتيب ولادة أولادها أو من يخاف رزق أولادها إذا كثرت الأولاد وغيرها. وقد قسم بعض الأطباء الوسيلة في منع الحمل إلى وسائل الطبيعية, الهرمونية، وإلى الميكانيكية والكيميائية الموضوعية، ثمر(التعقيم).من هذه الوسيلة يعرف الناس بأية وسيلة موافقة بأحوالهم .

وبعضهم من يحتاج لعلاج مرض جسمه أو فقدان بعض أعضاء جسمه حتى يظهر عملية زرع الأعضاء من جسد إلى جسد.و بعد عملية زرع الأعضاء الناجح في السنة ١٩٥٤ م ، كثر طلبها لدي المجتمع. لذلك يوجد منهم من يدعي «بالمتبرع « *(donor)*و يوهب أعضائه «للمستقبل»*(recipient)*. من خلال خلفية البحث السابقة يمكن عرض مشكلة البحث التي سنحللها في هذا البحث وهي:أولا – ما حكم طفل الأنابيب من منظور الفقهي والقانوني؟ ثانيا– ما حكم منع الحمل من منظور الفقهي والقانوني؟ ثالثا– ما حكم زراعة الأعضاء من منظور الفقهي والقانوني؟ رابعا– ما حكم طفل الأنابيب ومنع الحمل وزراعة الأعضاء من منظور المقاصد الشريعة؟

ويهدف هذا البحث إلى الإجابة عن المشكلة البحث وهي:أولا– لمعرفة حكم الطبي في طفل الأنابيب ومنع الحمل وزراعة الأعضاء، ثانيا– لمعرفة حكم الفقهي في طفل الأنابيب و منع الحمل وزراعة الأعضاء، ثالثا–

الظاهرة في المجتمع وكشفها والتعارف على حال من أحوالها، ويستنبط منها كالحلول والإجابة لتلك الظاهرة

الأحكام الطبية الحديثة والدراسات المقاصدية فيها

الطب هو:فن من فنون العلاج الذي إجتمع فيه خبرات الإنسانية في الإهتمام بالإنسان أو الحيوان من مرض وإصابة الشيء في بدنه أو نفسيته.والطب كذلك علم تطبيقي المستفاد من خبرات بشرية في طوال التاريخ، والطب الحديث هو الأعمال في العصر الحديث الذي يعتمد على الدراسات العملية الموثقة. ومن هذه القضايا الطبية :

١ .طفل الأنابيب

وهوإخصاب البويضة بالحيوان المنوي خارج الرحم أو في أنبوب الإختبار بعد أخد البويضة الناضجة من المبيض لتوضع مع الحيوان المنوية الجيدة حتى يحصل الإخصاب ثم تعاد البويضة المخصبة (الأجنة) إلى الأم، تستغرق هذه العملية حولى ٢–٥ أيام.وقد عرفه أيضا يتم فيه تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي ويتم التلقيح بماء الذكر فإذا ما تم التلقيح أعيدت البويضات الملقحة إلى رحم المرأة أو إمرأة أخرى[1].أما مفهوم مقاصد الشريعة في طفل الأنابيب يعني الأحكام التي تحدث في قضية طفل الأنابيب بمقارنة عن طريقة معرفة المقاصد ومراعات مصالح العباد فيها من الأمور الفاسدة أو النافعة حتى خرجت منها نتيجة صلاحية لمن يحتاج بيانها و أدائها»[2].

أما الشروط في إجراء عملية طفل الأنابيب أو تقنيات في الإنجاب الإصطناعي في إندونيسيا تحت القانون الصحي رقم ٣٦ سنة ٢٠٠٩[3] فصل ١٢٧ الذي يقول:بأنّ عملية الحمل خارج من الوسيلة الطبيعية فقط يمكن أدائها للزوجين الحقيقي بالشروط.والأحكام في طفل الأنابيب تدور صورها إلى هذا الأنواع وهو:

لمعرفة حكم المقاصد في طفل الأنابيب و منع الحمل وزراعة الأعضاء.

والدراسات السابقة في هذا البحث كالمقارن مع هذا البحث منها: يقول الباحث عباسي مجدوب محمد العام ١٤٢٩–١٤٣٠هـ،في رسالة الماجستير بعنوان أحكام وسائل منع الحمل دراسة طبية فقهية، عن نظرة تاريخية في منع الحمل,والجهاز التناسلي في الإنسان، وبيان المراد عن وسائل في منع الحمل وبيان الشرعي عن تلك الوسائل على وجه العام بدون قوانين دولة معينة.

وفي رأي زياد أحمد سلامة في كتابه أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة في بيان عن طفل الأنابيب وبعض الأسباب الداعية إلى عملية طفل الأنابيب والأثار المترتبة على تلك العملية بذكر القانون العام. ورأي دكتور عبد السلام العبادي،في زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثالث عشر (زراعة ونقل الأعضاء)١٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ–١٠ مارس ٢٠٠٩م. بيان عن أهمية زراعة الأعضاء وحكمه وشروطه والفتاوى المجمع الفقهي الإسلامي بدون ذكر حكم القانون.

منهجية البحث:

ومنهجية البحث لقد إستخدم الباحث بنوع البحث النوعي لإيجاد كل المعلومات ما يتعلق بالموضوع.لذلك إعتمد الباحث بدراسة المكتبية بقرآءة الكتب الطبية المحتاجة والكتب الفقهية المعاصرة لإتمام معلوماته .كما إستخدم الباحث في بحثه لهذا الموضوع على المنهج المقارن على أغلب عناصره، وذلك بمقارنة بين موقف الطب و الفقه في موانع الحمل،وطفل الأنابيب،و زراعة الأعضاء، بقصد تحديد أوجه الوفاق والإختلاف بينهما ببيان مواطن القوة والضعف من منظور الطب،ليكون الحل الذي ينبغي الحصول عليه متفقا مع أحكام الفقه الإسلاميخاصة في مجال المقاصد الشريعة الإسلامية .

وكذلك إعتمد الباحث بالمنهج التحليلي في تحليل الأحكام الطبية و الأحكام الفقهية وحكم إستخدام وسائلها المستحدثة.فمدخل هذا البحث بنظرية «*phe-nomenologis*»حيث قام الباحث بالنظر إلى الحقيقة

1. زهير أحمد السباعي و محمد علي البار،الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم دمسق الدار الشامية بيروت، ص :٣٤١
2. علال الفاسي،مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها ، ط الثانية، ١٩٧٩م،مطبعة الرسالة الرباط، المغرب،ص ٣
3. Peraturanmenterikesehatan republic Indonesia no 039/Menkes/SK/1/2010 hal:1

ربطها أو الإثنين معا، [5]مفهوم مقاصد الشريعة في منع الحمل هي الأحكام التي تحدث في قضية منع الحمل بمقارنة من الأمور الفاسدة أو النافعة حتى خرجت منها نتيجة صلاحية لمن يحتاج بيانها و أدائها»[6]،وحكم المقاصد فيها أنّ فاسكتومي وتوبكتومي من المؤبد وهي من نوع الموانع الحمل الضرورة المؤبدة، إذا كان الغرض فيها تنظيما للنسل وليس تحديدا، هذا الأول.

والثاني إذا كان هذه المانعة تحدث ضررا لأحد الزوجين إن لم تستخدم هذه المانعة في مثل بعد عملية الجراحية في الولادة أو موتا بين الأم والجنين، وبقية الأنواع داخل في حكم حاجية للمؤقتإلاّ اللولب،والخصاء الحديث،والهورمونات الجلدية الإمتصاص في نوع حاجية دائمة أو وسيلة إليها إذا أستخدمت لسنين طويلة، بغرض تنظيما لنسل وليس تحديدا.

٣.زرع الأعضاء

وهو هو نقل عضو سليم من متبرع (*donor*) إلى مستقبل (*recipient*) ليقوم مقام عضو التالف أو المفقود،أو نقلها من إنسان إلى إنسان آخر،كنقل اليد أو الكلية أو القلب[7].وزراعة الأعضاء أنواع منها:

١. غريسة ذاتية *(auto graf)*، وذلك بأخذ العضو من دائرة إلى دائرة أخرى في نفس الجسم، و من المثال قد حدث كثيرا في هذه العملية عند نقل الجلد المحروق.

٢. غريسة متماثلة *(isograft)* وهي بنقل عضو من أخ إلى أخيه التوأم المتماثل لأن التوأم نوعان التوأم المتماثلة والتوأم غير متماثلة، و من ميزة هذه الغريسة هي أن الجسم لا يرفضها لأنه يعتبر جزءا منه ولا تحتاج إلى إستخدام عقاقير خفض المناعة.

٣. غريسة متباينة *(allograft)*،وهي بأخذ الأعضاء من شخصين مختلفين من جنس واحد أي من إنسان إلى إنسان أو من حيوان إلى حيوان وقد سمى متجانسة *(homograft)*.

الأول: الطفل الأنابيب بماء الزجين وهنا ثلاثة صور

وهو زرع البويضة الملقحة بماء الزوجين داخل رحم الزوجة، أما الحكم في صورة الأولى إختلف فيه العلماء إلى قولين:الأول عدم مشروعية هذه العملية، والثاني يقول بمشروعيته،والراجح في هذه المسألة أي الطفل الأنابيب من ماء الزوجين داخل أنبوب الإختبار جائز بالضوابط

الثانية :زرع البويضة الملقحة بماء الزوجين داخل رحم زوجة أخرى للزوج،

والحكم فيه خلاف والراجح في هذه المسألة القول الثاني بعدم مشروعية هذه العملية ولو كانت في داخل الرحم زوجة أخرى والسبب سوف تتضرر الأم في تربية الطفل وكأنها مجرد وعاع أو مكان الحمل فقط,وسوف تتنازع نسب الطفل بين صاحبة البويضة والحامل.

الثالثة: زرع البويضة الملقحة بماء الزوجين في رحم إمرأة أجنبية،

إما أنها متطوعة أو أنها متبرعة من باب الأولى يحرم لعدم توفر الضوابط **أما الثاني طفل الأنابيب من غير ماء الزوجين** فكل هذه الصورة محرمة شرعا والسبب لأنّ الماء كلها ليست من الزوجين.ونتيجة المقاصد في طفل الأنابيب حكمه داخل في الحاجية بين الزوجين، وليس داخل في نوع الضروري لأنّ الإنسان لا يموت ولو بغير الأولاد بمعنى هذه العملية ليست ضرورية لديهم و تطبيقه في صورة الأولى أما من غير أحدهما أو مع إستئجار الأرحام فهذا حرام وشبه زنا ولو بوجود حاجة ولعلاج العقم، وذلك يمكن تطبيقها في صورة الثانية والثالثة.

٢.موانع الحمل

وهو نوعان:مؤقت ومؤبد، تعريف مؤقت:التوقف من الإنجاب في فترة معينة بوسائل لا يراد بها إحداث عقم لمصلحة قد يراها الزوجان[4]، أما مؤبد هو:إستئصال القدرة على الإنجاب في المرأة وذلك بقطع قناة الرحم أو

5. [3].المرجع السابق,أنظر علال الفاسي مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣
6
7. [1].عبد القديم زلّوم، حكم الشرع في الإستنساخ نقل الأعضاء،الإجهاض،أطفال الأنابيب،أجهزة الإنعاش الطبية،الحياة والموت،ط ١ سنة ١٩٩٧م،ص ٩

4. منصور،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي،دار النفائس ط ٢ ١٤٢٠-١٩٩٩،ص ١٢٧
٢. المرجع السابق، أنظر زهير أحمد سباعي، ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه ص ٣٠٠

وبالغرض تنظيم النسل وليست تحديدا لنسلهم أو خوفا من أرزاق أولادهم،وقد شبه العلماء في تنظيم النسل في حكمه مع العزل .

٣. وغالبا عملية زرع الأعضاء من الأمور الضرورة إذا يتحقق نسبة النجاح أو إنقاذ الموت،في مثل غريسة ذاتية، ومتماثلة، ومتباينة في أسباب الحادثة وإلاّ سيدخل في نوع الحاجية في تطبيقها كمثل نوع من غريسة غريبة أو دخيلة و غريسة بالتقسيم أو في غريسة الشراكة القلبية أو غيرها من الغريسة النافعة للإنسان.

التوصيات:

١. وأخيرا وصيتي كل من القضايا الطبية في طفل الأنابيب وموانع الحمل وزراعة الأعضاء في أعمالها التي يمكن حدوثها في المستقبل من غير ما ذكرت في هذا البحث لابد فعلها لأجل المقاصد المترتبة عند الناس لحفظ دينهم ونفسهم ومالهم وعقلهم ونسبهم أجمعين.

٢. أن يهتم علماء المسلمين و أطبائهم في قضية الأعمال الطبية الحديثة حتى خرجت منها مخرج لحلّ مشاكل في هذا العصر.

٣. إستخدام موانع الحمل لعامة المسلمين في إندونيسيا ليس من الأمر واجب فعلا، لذا على هؤلاء الأطباء المكلفين لا تجبر إلى عوام المسلمين لإستخدامها أو تخويفهم في غير إستعمالها سيحدث أضرار الجسمية المعينة

٤. لابد مع تطبيق العقوبات في القانون الإندونيسي لمن قد تجاوز حدا من الضوابط في إجراء العملية حتى لا يحدث ضررا للناس خاصة أمة المسلمين، إما من جانب العامل أو المفعول أي الطبيب و المريض أو من يتدخل في غير رسمي كالإتجار بالأعضاء البشري وغير ذلك من الجرائم.

٥. إنشاء الندوة العلمية في إندونيسيا لمناقشة الأمور المستجدات بين الطب والفقهي كالمخرج لمسائل الأمة في إندونيسيا.

٦. القانون الطبي لابد بمراعات مع الأمر الشرعي فكل هذا النوع يمكن حدوثها كالضرورة التى لا بد أن تفعل بسبب الحادثة التى تحتاج إلى عملية الغرس فورا وإلاّ سيسبب المرض أو موت العضو المفقود.أما إذا لم يتحقق في إنقاذ الموت بمعنى أنّ المستقبل والمتبرع يمكن حيا ولو بدون هذه العملية أو بعدها فهذا النوع داخل في حكم الحاجية عند المقاصد في مثل زراعة الكلوي. أما غريسة غريبة أو دخيلة *(xenograft)*،وهي نقل الأعضاء بين جنسين مختلفين،مثل غرس عضو من كلب إلى قط، *(transplantasi split)*وهي زراعة الأعضاء بالتقسيم. *(transplantasi domino)* فهي زراعة الأعضاء بعمليات الشراكة القلبية[٨].فكل هذا النوع داخل في حكم المقاصد الحاجية .

الخلاصة:

١. وخلاصة البحث أنّ قضية طفل الأنابيب من الأمور الحاجية عند الزجين العاجزين لأداء تلقيح الداخلي ولمن أصاب بالعوائق في الجهاز التناسلي. وليس الضروري لأنّ يمكن للناس أن يعيش بدون الأولاد أو الذريات.

٢. ثم موانع الحمل في نظر الباحث يمكن حكمها من جهة المقاصد الشريعة إلى الضرورة، والحاجية والتحسينية.الضرورة في مثل فاسكتومي وتوبكتومي لأنّ إن لم يفعل سيلحق ضررا وهو الموت، إما موت الأم أو الولد، أو ضررا في رحم المرأة أو جسمها، والحاجية إذا كانت حاجة الزوجين إليها ماسة، في مثل بقية الأنواع من غير فاسكتومي وتوبكتومي إذا كان الهدف تنظيم النسل، وليس تحديدا لنسل لأنّ تحديدا لنسل حرام. ويمكن وقوعها في التحسينية في غرض إستعمالها كمثل الجماع في فترة الأمان، أو الرضاع / *MAL Metode Amenore Laktasi* قصدا وتأييدا لتنظيم النسل كل هذه نظرا بالواقع الموجود في إندونيسيا، هناك ضوابط و شروط في أداء منع الحمل ، ومن شرط الأساسي لابد برضى لكل من الزجين

8. Lihat penjelasanya di https://ar.wikipedia.org/wiki/زراعة الأعضاء

فيمن لا يهتم بأمر المسلمين فليس من أمة محمد صلى الله عليه وسلّم،ومن ثم لابد هذا التكليف تحت مراقبة أمراء المسلمين وعلمائهم في مساعدة المستضعفين في إجراء تلك العملية وبالخاصة من واجبة أغنياء المسلمين في نصر أخيهم.

الفقهي، لأنّ القانون بالمجرد الإجتهاد فحسب وذلك الإجتهاد لا يجوز مع تعارض الأدلة الشرعية القطعية أو مخالفة حكمها.

٧. التكليفات في أداء عملية طفل الأنابيب و زراعة الأعضاء من الأمر المسلمين التي قد أشار رسولنا

المراجع

السباعي، زهير أحمد و البار محمد علي، ١٤١٣هـ، الطبيب أدبه وفقهه،دار القلم دمسق بيروت الطبعة الأولى

زلّوم ، عبد القديم ، ١٩٩٧م ، حكم الشرع في الإستنساخ نقل الأعضاء ،الإجهاض،أطفال الأنابيب،أجهزة الإنعاش الطبية،الحياة والموت،الطبعة الأولى

الفاسي، علال ،١٩٧٩م ، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها ، ط الثانية، ،مطبعة الرسالة الرباط، المغرب

منصور، محمد خالد ،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٠م، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي،دار النفائس الطبعة الثانية

https://ar.wikipedia.org/wiki/زراعة الأعضاء

peraturanmenterikesehatan republic Indonesia no 039/Menkes/SK/1/2010